laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٩٣
بتاريخ:	١٥ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥١٨٩/٢/٣٢

مجلس الدولة
سكرتارية الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢٩، بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بتحديد الجهة صاحبة الولاية على مساحة (٣٤٤) فدانًا الكائنة بناحية الأبعادية بمركز دمنهور بمحافظة البحيرة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه تنفيذًا لأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، قامت وزارة الأوقاف بتسليم جميع الأراضى الزراعية التى تديرها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لتوزيعها وفقًا لقوانين الإصلاح الزراعى، وقامت الهيئة بتوزيع هذه المساحات بالتمليك على صغار المزارعين ثم صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ بردّ الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف، على أن يقتصر الرد على الأراضى الزراعية التى لم تتصرف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وكان من ضمن المساحات التى قامت الهيئة بتسليمها إلى هيئة الأوقاف المصرية مساحة (٣٤٤) فدانًا أرضًا زراعية بناحية الأبعادية بمركز دمنهور بمحافظة البحيرة، كانت الهيئة قد سبق أن قامت بتوزيعها بالتمليك على صغار المزارعين، ثم أُلغى انتفاعها لقيام المنتفعين بمخالفة شروط الانتفاع، ومنذ تاريخ رد هذه المساحة إلى هيئة الأوقاف المصرية تقوم الهيئة المذكورة بإدارتها وتحصيل مقابل الانتفاع من واضعى اليد عليها، إلا أنه خلال عام ٢٠١٢ تقدم بعض الأهالي بشكوى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بغية ربط هذه الأراضى عليهم من قِبَل منطقة الإصلاح الزراعى بالبحيرة، وبعرض الموضوع على المستشار القانوني للهيئة فقد انتهى الرأى إلى أن العبرة بحالة الأرض وقت صدور القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣، فإذا كانت موزعة بالتمليك وقت صدور القانون فلا ترد إلى هيئة الأوقاف المصرية، حتى لو ألغى توزيعها على المنتفعين، وينعقد الاختصاص بإدارتها والتصرف فيها للإصلاح الزراعى، فقامت الهيئة بربط بعض المساحات على واضعى اليد مما أدى إلى ازدواجية

الهيئة العامة للشئون والتشريق
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الربط بين منطقة أوقاف البحيرة ومنطقة الإصلاح الزراعى بالبحيرة، وبعرض الموضوع على المستشار القانونى لهيئة الأوقاف المصرية انتهى الرأى إلى رد هذه الأراضى إلى وزارة الأوقاف، ما دام قد ألغى انتفاعها، وتأخذ حكم الأراضي التى لم تتصرف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى. وإزاء الخلاف فى الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٠) من القانون المدنى تنص على أنه" إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد...". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر تنص على أن: "تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازي الثلث سنويًا..."، وينص فى المادة (٢) منه على أن:"تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنويا الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه". وأن المادة (٢) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية تنص على أن: "تستبدل الأراضى الزراعية الواقعة خارج نطاق المدن والموقوفة على جهات البر الخاصة وتسلم هذه الأراضى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه". وأن المادة (١) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف تنص على أن: "ترد لوزارة الأوقاف جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص، التي سبق استبدالها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقا لأحكام القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر والقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية. ويقتصر الرد على الأراضي الزراعية التي لم تتصرف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، كما ترد إلى وزارة الأوقاف جميع أراضي الأوقاف التي تقع حاليا داخل كردون المدن، وكانت من قبل أراضي زراعية". وتنص المادة (٢) منه على أن: "تتولى هيئة الأوقاف المصرية إدارة واستغلال الأراضي التي ترد بمقتضى المادة السابقة، وذلك على الوجه المبين في القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، ويؤول صافي الريع إلى وزارة الأوقاف للصرف منه في تنفيذ شروط الواقفين".

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أوجب بمقتضى القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ تسليم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، وذلك بهدف تفرغ وزارة الأوقاف لأداء رسالتها فى نشر الدعوة الإسلامية فى الداخل والخارج، إلا أنه نظرًا لما أسفر عنه التطبيق العملى لهذين القانونين– وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣– من إلحاق غبن كبير بوزارة الأوقاف للنقص الملموس فى الإيرادات التى كانت تحصل عليها، مما كان لذلك أثره الواضح فى نقص الإمكانيات التى يتطلبها نشر الدعوة الإسلامية وأداء تلك الوزارة لرسالتها على الوجه الأكمل، وأن رعاية الدعوة الإسلامية تستوجب إزالة هذا الغبن الذى لحق بأموال المسلمين الموقوفة على جهات البر العام والخاص، فقد أوجب المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه رد هذه الأراضى إلى هيئة الأوقاف لإدارتها واستغلالها طبقًا لقانون إنشاء الهيئة على أن يقتصر الرد على الأراضى الزراعية التى لم تتصرف فيها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وفقًا لقانون الإصلاح الزراعى، باعتبار أن قرار التوزيع للأرض الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على صغار المزارعين– وعلى ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية– هو قرار ناقل للملكية لا يتزعزع ولا يجوز فسخه إلا بعد اتباع الإجراءات التى رسمها القانون لإلغاء التوزيع. وأن عقود البيع التى تجريها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى للأراضى المستبدلة لصغار المزارعين بمقتضى قرارات التوزيع تنتج آثارها بمجرد تلاقى إرادتي الطرفين فيظل كل منهما ملتزمًا بما ترتبه فى ذمته من التزامات.

كما استظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن فسخ العقد يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد كل منهما ما تسلمه بمقتضى العقد بعد أن تم فسخه، ومن ثم تعود العين المبيعة إلى البائع.

وإعمالًا لما جرى به إفتاء الجمعية العمومية من أن الأعمال التحضيرية للقانون هى مما يلقى الضوء على أحكامه عند إعمالها بعد صدور القانون بمراعاة ما يستخلص منها، من إدراك التوجهات العامة التى توضح مقاصد التشريع وأسباب إعداده والسياسات العامة التى أُريد بها تحقيقها والمسائل العامة التى أُريد بها علاجها، فقد خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه اتساقًا مع المصلحة العامة التى دعت المشرع إلى التدخل بمقتضى أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، فإن الأراضى الزراعية التى قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بإلغاء توزيعها على صغار المزارعين فى الحالة المعروضة لمخالفتهم أحكام قوانين الإصلاح

laa-eg.com

الزراعى ، يتعين ردها إلى هيئة الأوقاف تنفيذًا لأحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وبحسبان أن فسخ العقد يترتب عليه انحلاله بأثر رجعى منذ نشوئه وعودة العين المبيعة إلى البائع، وتعد من الأراضى الزراعية التى لم يتم التصرف فيها، وتكون واجبة الرد إلى هيئة الأوقاف.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المساحة محل طلب الرأى من الأراضى الزراعية التى قامت وزارة الأوقاف بتسليمها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لتوزيعها طبقًا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، تنفيذًا لأحكام القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، فقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتوزيعها على صغار المزارعين خلال عام ١٩٦٥ طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعى، ثم صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى رقم (٢٩٣٠) بتاريخ ١٩٩٠/٤/٤ بالتصديق على إلغاء التوزيع للمنتفعين المخالفين طبقًا لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى، وإذ قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى برد هذه الأراضى إلى هيئة الأوقاف المصرية، فإنها تكون قد التزمت بصحيح أحكام القانون، فى ضوء إلغاء قرارات التوزيع لهذه المساحة الصادرة لصغار المزارعين الأمر الذى من مقتضاه– إعمالًا لأثر فسخ العقد بأثر رجعي منذ نشوئه– عودة هذه الأراضى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وعلى الأخيرة ردها إلى هيئة الأوقاف المصرية بحسبانها من الأراضى الزراعية التى لم تتصرف فيها الهيئة المذكورة بعد أن عادت إليها ملكيتها، ومن ثم ينعقد لهيئة الأوقاف المصرية ولاية التصرف فى هذه المساحة وإدارتها طبقًا لأحكام القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن هيئة الأوقاف المصرية هي الجهة صاحبة الولاية على المساحة محل طلب الرأي وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة